المحور الثاني: أساس القانون الدولي (القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام)

تثور مسألة تحديد أساس القوة الإلزامية في مجال القواعد القانونية بشكل عام، غير أن المسألة أدق بالنسبة لمجال القانون الدولي العام، وذلك على اعتبار أن قواعده لا تفرضها على الدولة سلطة أعلى بل هي تنشأ دول متساوية السيادة ليس لإحداها سلطة على الأخرى.

إن المقصود بأساس القانون الدولي العام وهو الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوته الإلزامية وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هذه الصفة، وانقسموا بذلك إلى فريقين:

اولا: المذهب الإرادي: يرى أنصار هذا المذهب أن إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة والقانون الدولي العام وهو وليد الإرادة الجماعية للدول.

1)**نظرية التحديد الذاتي:** قال بهذه النظرية الفقيه الألماني "جورج بلينك"، ومؤداها أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها غير أنه بإمكانها تقييد إرادتها بمحض إرادتها، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع بهذا لأية سلطة أخرى سوى إرادتها.

نقد: يؤخذ على هذه النظرية أنها تهدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي، وذلك لأن بإمكان أية دولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقيد بها، وفي هذا هدم للقانون في أساسه.

كما يؤخذ عليها أنها تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها.

2)**نظرية الإرادة المشتركة للدول:** وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تريبل (Triepel)، وهي تقوم على اعتبار أن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة

الإلزام ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول بإتباعها.

نقد: يعاب عليها أنه كان مبدأ الالتزام بالقانون مبنيا على الإرادة المشتركة، فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة على عدم احترامها وعدم التقيد بها متى أرادت؟ غير أن "تريبل" يرد على ذلك بأن شعور الدول بارتباطها بهذه الإرادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الالتزام بها ولكن تبقى معرفة إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هنا؟ الأمر الذي لا تزال هذه النظرية عاجزة عن بيانه.

ثانيا: المذهب الموضوعي: يرى أنصار هذا المذهب أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي تعنيه عوامل خارجة عن الإرادة التي تخضع لها، وأن هذه العوامل هي التي تقرر مؤدى القاعدة الدولية ومدى الالتزام بها وقد انقسم هذا المذهب إلى المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون) والمدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي).

1) المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون): Theorie pure du droit: قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان (كلس–فردروس)وهي تقوم على اعتبار كل تنظيم قانوني يستند إلى هرم من القواعد أساس صحة كل قاعدة منه يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منه قوتها الملزمة، فحكم القاضي الوطني مثلا يستند في الفصل في النزاع إلى قاعدة من قواعد القانون المدني، وهذه القاعدة تستند إلى دستور الدولة، وهذا الدستور يستند إلى القانون الدولي وهكذا تتبع قواعد القانون حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية، وهذه القاعدة الأساسية في رأي أصحاب هذه النظرية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد.

نقد: يؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات، وفضلا عن ذلك فإن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

2) المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي): يرى "دوجي" أن أساس القوة الملزمة هي ضرورات التضامن الاجتماعي أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين أفراد كل جماعة وكذلك أفراد الجماعات المختلفة.

أما الأستاذ (جورج سل) فيذهب إلى القول أن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع، أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد بحكم قيام علاقات بينهم لعيشهم في مجتمع واحد، هي التي تولد التضامن من بين أفراده، إن هذه القيود التي تُكَوِّن الحدث الاجتماعي تخلق شعورا عاما يجعل منها الأساس الذي يقوم عليها تنظيم المجتمع.

3) نظرية القانون الطبيعي: مفادها أن هناك قواعد طبيعية تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان، تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق العدالة، تتمثل في النسق المنطقي الذي تسير عليه طبيعة الأشياء.

حيث يرون أن القواعد القانونية تستمد قوتها الملزمة من الطبيعة، أي أن القانون الطبيعي يشتمل على جميع الحلول للمشاكل التي تطرأ في علاقات الدول فيما بينها، وما على هذه الأخيرة إلا تبني قواعده في شكل وضعي.

نقد: غير أن أصحاب هذه النظرية يخلطون بين القانون الطبيعي والقواعد الأخلاقية والدينية التي تعتبر أساسا له، وينكرون وجود قانون وضعي.

ثالثا: نظريات أخرى في تأسيس القانون الدولي: بجانب النظريات السابقة توجد نظريات أخرى قدمها صاحبها لتبرير إلزامية قواعد القانون الدولي العام وهي:

1) نظرية المصلحة: تقوم على فكرة المصلحة وباعتبارها أساس قيام العلاقات بين الدول ومصدر التزامها بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات.

2) نظرية التوازن السياسي: تقوم على فكرة سياسية أملتها السياسة الأوروبية عند صياغة معاهدة وستفاليا لسنة 1648 والتي يكمن محتواها في أن موازنة القوى بين الدول الأوروبية المتصارعة كفيل بضمان السلم والأمن.

3) نظرية الحقوق الأساسية: تقوم هذه النظرية على فكرة الحقوق الأساسية التي يمكن لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التمسك بها من خلالها تهدف إلى تغيير الأثر الملزم لقواعد القانون الدولي العام فحسب هذه النظرية فإن هذه الحقوق الأساسية تشمل حق البقاء، الاستقلال، السيادة، المساواة....

وهذه الحقوق الأساسية شبيهة إلى حد ما بالحقوق والحريات الواردة في النظم الداخلية، حيث أن الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد مرتبطة بالحقوق والحريات المقررة لسائر الأفراد، وهكذا تكون الحقوق الأساسية الحد الذي يزيد من إرادة الدولة في خلق قواعد القانون الدولي وبالتالي تعد مصدر الإلزام لهذه القواعد.

4) **نظرية القوة:** تعتبر هذه النظرية على ما تتمتع به الدول من استقلالية وسيادة بحيث يحق لها فعل ما تشاء من غير الخضوع لأية سلطة تعلوها، فهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة.

5) النظرية المركسية: تقوم على أساس تحليل قواعد القانون الدولي من خلال العناصر الاقتصادية والسياسية وحسب هذه النظرية فإن لكل نظام أسس وقواعد خاصة به، لكن هناك حد أدنى من الاتفاق بين إرادة الدول التي تنتمي إلى نظامين مختلفين، وهذا الاتفاق يعد بمثابة تعايش بين النظامين.

وفي نظر أنصار هذه النظرية، فإن قواعد القانون الدولي إنما تستمد قوتها الإلزامية من حقيقة وجود الصراع والتعايش السلمي بين النظامين المتعارضين الرأسمالي والاشتراكي من حيث العناصر السياسية والاقتصادية.

مما سبق يمكن الاستنتاج أن أساس الالتزام في قواعد القانون الدولي يجمع نظريات مختلفة ، لكن بشكل متباين، فقد يكون أساس التزام في مسألة ما ، راجع إلى نظرية معينة بشكل أساسي ونظرية أخرى بشكل ثانوي في آن واحد، ولذلك يصعب التسليم بوجود أساس واحد للالتزام بقواعد القانون الدولي العام .